

ت.ب.ي

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

١٥
قرار رقم
٧٩٢ على لائحة التبيّنات
المصدرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠،
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على قرار جائب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصريف أعمال المجلس المذكور)،
 بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد ززو زوين المسجل بتاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٢،
 بناءً على قراره المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠١٣، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٢/١٩٥٢ تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠١٢.

بقرار ما يأتى :

المادة الأولى : يبنـكـ الجهاز المـسـمـى "EWB100" ، مـارـكـة Motorola ، فـي الـبـندـ التـعـرـيفـي ٨٥١٧.٦٩ ، المقـرـنـ بمـعـدـلـ رـسـمـ جـمـرـكيـ قـدـرـهـ ٥%ـ مـنـ الـقـيـمةـ بـحـسـبـ التـعـرـيفـةـ جـمـرـكـيـةـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الـمـنـسـقـ .ـ
 إنـ الصـنـفـ مـوـضـوعـ الـجـبـثـ عـبـارـةـ عـنـ جـهـازـ صـنـفـرـ الـحـجـمـ لـتـأـمـيـنـ الـاتـصـالـ وـالتـخـاطـبـ بـيـنـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ الـعـالـمـلـيـنـ دـاخـلـ الـمـخـازـنـ أوـ الـمـسـتـودـعـاتـ الـكـبـيرـةـ،ـ يـعـملـ لـاسـلـكـاـ عـلـىـ شـبـكـةـ اـتـصـالـ لـاسـلـكـيـةـ مـحلـيـةـ دـاخـلـيـةـ (WLAN)ـ بـقـيـةـ (Push to talk)ـ وـهـوـ بـهـذاـ الرـصـفـ يـعـتـبرـ مـنـ أـجـهـزةـ الـاتـصـالـ الـأـخـرـىـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ فـيـ الـبـندـ ٨٥.١٧ـ .ـ

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعلم به فور صدوره ./.

عضو مناوب
بيروت، في

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني